مجلة رسالة المسجد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

المجلد 22 / العدد: 01، (1446هـ – 2024م)
ص 87 - 102

التَّحقيقُ في مسألة دفعِ المرأة زكاة مالها لزَوْجِها الفَقير
دراسة فِقهيَّة مقارنة

Investigating The Issue of a Woman Paying Her Zakat to Her Poor Husband: A Comparative Jurisprudential Study

د. ياسين بولحمار*

جامعة الأمير عبد القادر للعُلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، الجزائر، yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/03/27 تاريخ القبول: 2024/05/08 تاريخ النشر: 2024/09/02

ملخص:

مسألة:" دَفْع المرأة زكاة مالها لزَوْجِها الفقير" من المسائل الفِقهيَّة التي تضاربت حول حُكمها اجتهاداتُ الأعلام، وعَظُمَ السُّؤال عن مَدَى جواز ذلك في هذه الأيَّام، خاصَّة من قِبَل بعض الدَّهماء والعوام. فتأتي هذه الورقةُ البَحثيَّة لدراسة المسألة دراسة موضوعيَّة مُقارنة بين المذاهب وآراء العُلماء، وذلك بسَردِ الأقوال وبيان الأدلَّة وتجليَّة المدافعات الواردة على هاذيك الاستدلالات، للوُصولِ إلى القول المختار. وتَتَغَيَّا هذه الورقات الدَّعوة الجادَّة إلى وُجُوبِ تقدير المدارس الفِقهيَّة واحترامها، والنَّهل العَذْبِ من معارفها دون التَّعصُّب المذموم لاجتهاداتِ أعلامها، كما تَرومُ هذه السُّطور كيفيَّة بناء العقل الفقهيّ الجسور، القائم على استشراف أقوال الأئمَّة عبر مختلف العُصُور، المُحتكِم إلى قواعد التَّدليل والتَّعليل.

كلمات مفتاحيَّة: الزَّكاة، الزَّوج والزَّوجة، الخِلاف الفِقهيّ، التُّهمة والتَّحايُل، الفقير.

Abstract:

The issue of "a woman giving her zakat to her poor husband" is one of the jurisprudential matters that has seen divergent opinions among scholars, leading to significant questions about its permissibility in contemporary times, especially among some common people. This research paper aims to study this issue objectively by comparing the various schools of thought and the opinions of scholars. It will present different views, clarify the evidence behind them, and address the counterarguments to these interpretations to arrive at a preferred conclusion. This paper seeks to encourage a serious appreciation of jurisprudential

*المؤلف المرسل، البريد الالكتروني:yassinboulahmar@gmail.com

schools and a respectful approach to their knowledge, without falling into the blameworthy bias towards the interpretations of their scholars. Furthermore, it aims to outline how to build a robust legal mind that considers the opinions of imams across different eras, adhering to the principles of reasoning and justification.

Key words: Zakat, Husband, Wife, Jurisprudential Dispute, Accusation, Evasion, Poor.

- **مقدمة**

إنَّ الزَّكاة هي الرُّكن الثَّالث من أركان الإسلام العظيم، التي أعلى الله سبحانه من شَأنها، وأبانَ عن سُمُوِّ مكانها في كتابهِ المُبين، فجعلها قرينة الصَّلاة عِماد الدِّين وعِصام اليَقين، فرَغَّبَ المَالِكين الفُضَلاء في إخراج القَدْر المُسْتَطير والقَطْر المَطير من فَضْلِها، ورَهَّبَ المُمْسِكين البُخلاء من التَّكاسُل المُميت والتَّماطُل المَقيت في أدائها إلى أهْلِها، أو التَّحايُل الخبيث والتَّمايُل الحثيث عند إيصالِها؛ فإنَّ الله جلَّ شَأنُهُ وعَظُمَ فضلُهُ قد فرَضَ الزَّكاة على المسلمين فَرْضًا، وطلب الشَّيءَ السير منهم قَرْضًا، قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿34﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿35﴾ ﴾التوبة، وقال جلَّ وعلا:﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾آل عمران 180.

قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في تفسير الآية الأخيرة: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ (مفرده الزَّبيبة، نكتة سوداء فوق عين الحيَّ) (ابن الأثير، 1973، 292/2) يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ -؛ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ» (البخاريّ، 1422، رقم: 1403، 106/2).

إلاَّ أنَّ النَّاظِرَ الحَصيف متى كَحَّلَ مُقْلَتاهُ بمَرْأى المُدوَّنات الفِقهيَّة، والأطروحات المذهبيَّة، التي جادَتْ بها قرائحُ عُلماء الأمَّة الإسلاميَّة؛ يُلفي أصنافًا من النَّاسِ تُعطَى لهم زكاة الأموال، باتِّفاقِ العُلماء الأعلام، على مَرِّ الشُّهور وتراخي الأعوام، ولا يجوز خَرْقُهُ بحال، كما يُلفي أصنافًا من النَّاس لا تُعطى لهم الزَّكوات، وذلك أيضًا باتِّفاق المجتهدين الثِّقات، ثمَّ يأتي صِنفٌ ثالثٌ؛ وهو الذي وَقَعَ فيه الخِلافُ بين القولِ بجواز إعطائهِ من الزَّكاةِ والقول بعدم جواز ذلك، لتعارُض ظواهِر الأدلَّة والآثار، وتباين وُجُوه التَّحقيقاتِ والأنظار، من قِبَل المُتضَلِّعين النُّظَّار.

ومن هذا الوادي؛ جاءت مسألةُ:" دفع المرأة زكاة مالِها لزَوْجِها الفَقير"، التي كَثُرَ فيها الأخذُ والرَّد، وتكاثر حول حُكمها الجَذْبُ والشَّدّ، بين القولِ بالجواز والآخر بالضِّدّ، حتَّى بالغَ بعضُ مُتفَقِّهة الزَّمان، في حَسْمِ الخِلافِ ونَبْذِ الأقوال، مُحاولاً حملَ غيره على ما ارتضاه ممَّا ارتآهُ بعضُ الأعلام، راميًا من خالفه الرَّأي بالمخالفة الشَّنيعة، والمعارضة البَشيعة، لنصوص ومقاصد الشَّريعة، ممَّا أجَّج نار الفِتنة والفِراق، وآذَنَ بدُنُوّ طليعة الشِّقاق النِّزَاق، الذي يُهَدِّدُ أَمْنَ الوحدة ويُعَكِّرُ صَفْوَ العِناق والوِفاق.

إشكاليَّة الدِّراسة وتساؤلاتها الفرعيَّة:

مُشكلة البحثِ الرَّئيسة هي: ما حُكم دفع المرأة زكاة مالِها لزَوْجِها الفقير؟، والتَّساؤلات الفرعيَّة المترتِّبة عنها:

- ما هي أقوال الفُقهاء المتقدِّمين والمتأخِّرين في المسألة؟
- ما هي أبرز الأدلَّة المُعوَّل عليها من قِبَل كلّ فريقٍ منهم؟
- ما هي أهمّ الاعتراضات والمدافعات الواردة على هاذيك الأدلَّة؟

الدِّراسات السَّابقة للموضوع:

على كَثرَة الكُتُب الفِقهيَّة التي بَحَثَت مسألة:" دفع المرأة زكاة مالها لزَوْجِها الفَقير"؛ لم يَحْظَ الموضوع بعناية كبيرة، ولم يُسْتَقْصَ النَّظرُ في بحثِ أقوال العُلماء، وتجليَّة أبرز الأدلَّة المتعلِّقة بها في رحابِ الفقه الإسلاميّ المقارن، وأهمّ دراسة مُعاصرة وَقَفتُ عليها هي دراسة الدُّكتور: يوسف بن عبد الله القرضاوي – رحمه الله - في كتابه القيِّم البديع: **" فقه الزَّكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسُّنَّة "**، مكتبة وهبة، القاهِرَة، مصر، ط25، 1427هـ، 2006م، (2/729 - 730). حيث قرَّر المؤلِّف مباشرة القول بجواز دفع المرأة زكاة مالها لزَوْجِها الفَقير، ثمَّ أتبعَ ذلك بنُصُوصِ بعضِ أهل العِلم ممَّن سار في رَكْبِهم، كابن قُدَامة، والشَّوكانيّ، وأشار بعدها إلى حديثِ زينب امرأة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه -، واقتصرَ على ذلك. والملاحظ على هذه الموسوعة – رغم جودتها وجِدَّتها – هو غيَّاب منهج الفقهِ المقارن في عرض هذه المسألة؛ بالرَّغم من التزامِ الشَّيخ المفضال بهذا المنهج في أطروحتهِ، كما هو واضح من عنوان الكِتاب. وعلى كلّ حال؛ الفضل للمُبْتَدي وإن أحسن المُقْتَدي.

أهداف البحث ومراميه:

تهدِفُ هذه الوَرَقةُ البَحثيَّة إلى بيان:" حُكم دفع المرأة زكاة مالها لزَوْجِها الفَقير"، وذلك بنَقلِ أقوال أهل العِلم المتقدِّمين والمتأخِّرين فيها، ثمَّ ذكر الأدلَّة من جِهة المنقولِ والمعقولِ التي احتجَّ بها كلُّ فريقٍ منهم، مع تظهير المدافعات الواردة على هاذيك التَّوجيهات، للانتهاءِ إلى القولِ المختار في المسألةِ، بحسبِ ما يجرُّ إليه صحيحُ المنقول، ويُمليه صريحُ المعقول، في حُدودِ قواعد الأصول، التي حَدَّها أئمَّتنا الفُحول.

حدود الدِّراسة:

تتناولُ هذه الدِّراسةُ مسألة:" حُكم دفع المرأة زكاة مالها لزَوْجِها الفَقير "، فتُسْرِدُ اختلافات الفُقهاء القُدامى والمعاصرين في حُكمِها، وتكشِفُ عن المدافعاتِ التي وُجِّهت إلى هاذيك الاستدلالات؛ للوُصولِ إلى القول المختار في المسألة. وعليه؛ فهذه المحاولةُ لا تخوضُ غِمار بعض الفُروعِ الفِقهيَّة المشابهة لها، كمسألة:" حُكم صرف الزَّكاة إلى أهلِ القَرَابةِ "، ومسألة:" حُكم صرف الزَّكاة لطالبِ العِلْمِ المُقْتَدر "؛ إذ محلّها ليس هنا.

منهج البحث وآليَّاته:

جَرَيْتُ في هذه الورقات على اعتماد " المنهج الاستقرائيّ "؛ وذلك باستقراء المدوَّنات الفقهيَّة التي تناولت المسألة بنوعٍ من التَّفصيلِ والبَيَانِ، وكذلك عند نِسبة الأقوال والنُّصوص لأصحابِها بالإحالة المباشرة على مَظانِّها، كما اعتمدتُ على " المنهج التَّحليليّ "؛ عند مناقشة أقوال العُلماء، وتحليل نصوصِهم، كما توسَّلتُ به إلى القول المختار في المسألة.

تصميم البحث وتنظيمه:

لمَّا كان البحثُ يَتَغَيَّا بيان حُكم دفع المرأة زكاة مالها لزَوْجِها الفَقير؛ فقد سلكتُ فيه المنهج المقارن، مُتَّبِعًا الخطوات التَّالية:

المبحث الأوَّل: مذاهب العُلماء في المسألة.

المبحث الثَّاني: أدلَّة الأقوال.

المبحث الثَّالث: مناقشة الأدلَّة.

المبحث الرَّابع: سبب الخلاف والقول المختار.

ثمَّ خاتمة لبيان النَّتائج والتَّوصيَّات التي انتهت إليها هذه الوُرَيْقات، مُذَيَّلة بقائمة ما اعْتُمِدَ عليه من مصادر ومراجع.

1.مذاهبُ العُلماء في المسألة:

اختلف العلماء في مسألة دفع المرأة زكاة مالها لزوجها الفقير على ثلاثة أقول؛ هي:

1.1 القول الأوَّل: عدم الجواز:

يرى أصحابُ هذا القول عدم جواز دفع المرأة زكاة مالها لزَوْجِها وإن كان فقيرًا، فإذا دفعتها له فإنَّ ذلك لا يُسقط عنها فرض الزَّكاة، وهو مذهب الحنفيَّة (الكاسانيّ، 1986، 40/2) (البابرتيّ، د.ت، 270/2) (ابن الهمام، د.ت، 271/2) (الطَّحطاويّ، 1997، ص/721)، وقول مالك في ظاهر المدوَّنة (مالك، 1994، 345/1) (المَوَّاق، 1994، 229/3)؛ وعلى هذا حملها بعضُ الأشياخ كابن زَرْقون ومن وَافَقَهُ

على المَنْع (الدّسوقيّ، د.ت، 499/1)، ورواية عند الحنابلة؛ اختارها: أبو بكر، والخِرقيُّ (ابن قدامة، 1968، 484/2) (المرداويّ، د.ت، 261/3) (البهوتيّ، د.ت، 290/2).

2.1 القول الثَّانيّ: الجواز:

يرى أصحابُ هذا القول جواز دفع المرأة زكاة مالها لزَوْجِها الفَقير، وهو قول أبي عُبَيْد القاسم بن سلاَّم (أبو عُبَيْد، د.ت، رقم: 1882، ص/698)، والثَّوْريّ، وابن المُنْذِر (ابن قدامة، 1968، 484/2) (الشَّوكانيّ، 1993، 210/4)، وقول أبي يوسف، ومحمَّد بن الحَسَن الشَّيبانيّ من أصحاب أبي حنيفة (الكاسانيّ، 1986، 40/2) (البابرتيّ، د.ت، 270/2) (الطَّحطاويّ، 1997، ص/721)، والرِّواية الثَّانية عند المالكيَّة؛ إذ قالوا بالجواز مع الكراهة، وعلى ذلك حَمَلُوا منع الإمام مالك في المُدَوَّنة؛ وهذا ما رَجَّحَهُ المُتأخِّرون (الباجيّ، 1332، 156/2) (المَوَّاق، 1994، 229/3) (الدّسوقيّ، د.ت، 499/1)، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة (النَّوويّ، د.ت، 220/6) (ابن حجر العسقلانيّ، 1379، 330/3) (ابن حجر الهيتميّ، 1983، 154/7)، ورواية عند الحنابلة (ابن قدامة، 1968، 484/2) (المرداويّ، د.ت، 261/3) (البهوتيّ، د.ت، 290/2)، ومذهب الظَّاهريَّة (ابن حزم، د.ت، رقم: 722، 276/4)، ومذهب الجعفريَّة؛ وانتصر له: الهادي والنَّاصر والمؤيّد بالله (الشَّوكانيّ، 1993، 210/4) (الحكيم، 1366، 192/1) (زيدان، 1993، رقم: 921، 446/1)، ومذهب الزَّيديَّة (السّياغيّ، 1347، 612/2) (زيدان، 1993، رقم: 921، 446/1)، واختاره: الشَّوكانيّ (الشَّوكانيّ، 1993، 210/4).

3.1 القول الثَّالث: التَّفصيل:

يرى أصحابُ هذا القول التَّفصيل في المسألة؛ فقال بعضُهم: إن صرَفَ الزَّوج تلك الزَّكاة في منافع الزَّوجة ومصالحها الخالصة لم يُجزها، وإن لم يُصرف في منافعِها وكان مُحتاجًا أجْزَأَهَا، وهو قول ابن حبيب وأشهب من المالكيَّة (الباجيّ، 1332، 156/2)، وقال البعض الآخر: إنَّ وَلِيَّ الأمرِ أو من يقوم مقامه إذا أعطى صدقة الرَّجل لوَلَدِهِ، أو وَالِدِهِ، أو زَوْجِهِ، أو أعطى صدقة المرأة لزَوْجِها؛ وما شابَهَ ذلك ممَّن تلزمه نفقة جميعهم فإنَّه يجزئه، وأمَّا إن قامت الزَّوجةُ بذلك بنَفْسِها فلا يجوز، وهو قول ابن العربيّ من علماء المالكيَّة أيضًا (ابن العربيّ، 2003، 536/2).

2.أدلَّة الأقوال:

1.2 أدلَّة القائلين بعدم الجواز:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: القيَّاس، والمعقول:

أولا: القيَّاس:

1 – قيَّاس الزَّوج على من ثبت المنع في حقِّه:

قالوا: يُقاس الزَّوج على من ثبت المنع في حقِّه؛ فكما لا يجوز للأب أن يدفعَ زكاة ماله لابنه؛ لأنَّه بهذا يتهرَّب من أداء نفقته الواجبة عليه؛ فكذلك الحال هنا؛ فبأخذ الزَّوج زكاة مال زوجته يفرُّ من نفقتها الواجبة عليه (ابن قدامة، 1968، 484/2).

2 – قيَّاس دفع الزَّوجة للزَّوج على دفع الزَّوج للزَّوجة:

قالوا: كما لا يجوز للزَّوجِ أن يدفعَ الزَّكاة لزَوْجَتهِ فكذلك العكسُ، والجامعُ بينهما: عدم تمام التَّمليك؛ إذ أنَّ كلاهما ينتفعُ بمال صاحبهِ كأنَّه ماله، وبذلك تشهدُ العاداتُ والأعرافُ. (الكاسانيّ، 1986، 40/2).

ثانيا: المعقول:

1 – قالوا: إن كان الزَّوجُ عاجِزًا وأخذ الزَّكاة من زوجتهِ فإنَّه سيرُدُّها إليها بالإنفاقِ عليها؛ إذ أنَّ النَّفقةَ على الزَّوجة من الواجباتِ، فتكون كأنَّها أخرجت الزَّكاة لنَفْسِها، وإن لم يكن عاجزًا ولكنَّه أيْسَرَ بزكاتها؛ فهُنا تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ المُوسُورِينَ، فتَنْتَفِعُ معه بها في قضاء حاجيَّاتِ المنزل المشتركة، كأُجْرَةِ الدَّار، أو عَلَفِ البَهيمةِ، أو نفقة الخادم، ونحوه (ابن قدامة، 1968، 484/2) (ابن قدامة، د.ت، 712/2) (العودة، 1435، ص/222).

2 – وقالوا: لا يجوز لها أن تدفع زكاة مالها لزوجها لِما بينهما من اشتراك المنفعة؛ بدليل أنَّ كلاً منهما لا يجوز له أن يشهدَ للآخر لقيَّام التُّهمةِ، كما أنَّ كلًا منهما يَرِثُ الآخرَ من غير حَجْبٍ؛ وذلك لقوَّة الصِّلةِ بينهما، فيُشبه الأصل مع الفرعِ (البابرتيّ، د.ت، 271/2) (ابن عُثَيْمين، 1428، 261/6) (الفوزان، 2008، 460/2).

2.2 أدلَّة القائلين بالجواز:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: الكتاب، والسُّنَّة، والمعقول:

أولا: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿60﴾﴾ التوبة

وجه الاستدلال:

قالوا: هذا عامٌّ؛ لأنَّ " الفقراء " جمعٌ مُعرَّف بـ" أل "، وهو من صيغ العُموم، فيشمل الزَّوج الفقيروغيره من الفقراء، فالمُقتضى لإعطائه موجودٌ، والمانع من ذلك مفقودٌ (النَّملة، 2005، 336/2) (الفوزان، 2008، 461/2).

ثانيا: السُّنَّة:

عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيّ -رضي الله عنه -؛ قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ؛ فَقَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟، فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا، فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ » (البخاريّ، 1422، رقم: 1462، 120/2) (مسلم، د.ت، رقم: 1000، 694/2).

وجه الاستدلال:

قالوا: لم يَسْتَفْصِلْهَا رسولُ اللهِ عن الصَّدقةِ هل هي الواجب أو التَّطوُّع؟ وترك الاستفصال ينزَّل منزلة العُموم، وممَّا يدلُّ على أنَّ الصَّدقة المسؤول عنها هي الصَّدقة الواجبة قولها في إحدى الرِّوايات: أتُجزئ عنّي؟ (الشَّوكانيّ، 1993، 210/4) (الفوزان، 2008، 461/2).

ثالثا: المعقول:

1 – قالوا: الضَّابطَ في ذلك يكون بالنَّظر إلى وُجوبِ النَّفقة أو عدم وجوبها؛ فمن وَجَبَت نَفَقَتُهُ على الرَّجلِ فإنَّه لا يُعطى من الزَّكاة، ومن لم تجب نَفَقَتُهُ فإنَّه يُعطى منها، والزَّوج يُجْبَرُ على نفقة زَوْجَتِهِ وإن كانت غنيَّةً، والزَّوجة لا تُجْبَرُ على نفقة زوجِها وإن كان فقيرًا، فأيُّ اختلافٍ أشدُّ تبايُنًا من هذا؟ (أبو عُبَيْد، د.ت، رقم: 1882، ص/698).

2 – من المقرَّر أنَّه متى وُجِدَ السَّبَبُ ثَبَتَ الحُكمُ إلَّا بدليلٍ، والزَّوج وُصِفَ ها هنا بالفَقْرِ فاستحقَّ الزَّكاة، ولا يوجد دليلٌ يمنع ذلك. (ابن عُثَيْمين، 1428، 262/6) (الشَّوكانيّ، 1993، 210/4) (الفوزان، 2008، 461/2).

3 – لأنَّ الأصل هو جواز الدَّفع لدُخُولِ الزَّوجِ في الأصناف الثَّمانية، ولمَّا كانت نَفَقَتُهُ لا تلزمها كانت زكاتها غير محرَّمة عليه كالأجنبيّ تمامًا (ابن قدامة، 1994، 430/1) (ابن قدامة، د.ت، 714/2).

4 – لأنَّ بينهما نَسَبًا لا تجبُ به نفقتها عليه، فجاز لها أن تدفع إليه من زكاتها، كنسب ابن العمِّ تمامًا (العمرانيّ، 2000، 444/3).

5 – لمَّا كان العقدُ الذي بينهما عقد مُعاوضة، لم يمنع ذلك من دفع الزَّكاة، فشابهَ عقد الإجارة والبيعِ (العمرانيّ، 2000، 444/3).

3.2 أدلَّة القائلين بالتَّفصيل:

إنَّ أصحاب هذا القول لمَّا نظروا في أدلَّة القولين، وما دار بينهما من المدافعات؛ حاولوا التَّقريبَ بين هاذيك الاستدلالات، فوَقَفُوا مَوْقِفًا وَسَطًا بينهما، إذ غالب النِّزاعِ كان حَوْلَ وجود تُهمة انتفاع الزَّوجة بزكاة مالِها، فقالوا: إن صرَفَ الزَّوج تلك الزَّكاة في منافع الزَّوجة ومصالحها الخاصَّة بها لم يُجزها، وإن لم يُصرف في منافعها وكان مُحتاجًا أجزأها (الباجيّ، 1332، 156/2). بينما ذهبَ آخرون إلى أنَّ اجتناب موضع الرِّيبة موكولٌ إلى الحاكم، أو من يقوم مقامه (ابن العربيّ، 2003، 536/2). وفي هذا القول تطبيقٌ لعدَّة قواعد؛ منها:" الجمع أولى من التَّرجيح "، وقاعدة:" الإعمال أولى من الإهمال "، وقاعدة:" الخروج من الخِلاف "، وقاعدة: " الأمور بمقاصدها "، وقاعدة:" العمل بالاحتياط "، وقاعدة:" درء الشُّبُهات "، وقاعدة:" كلُّ حيلة تضمَّنت إسقاط حَقٍّ أو استحلال محرَّم فهي مُحرَّمة ".

3. مناقشة الأقوال:

1.3 مناقشة أدلَّة القائلين بعدم الجواز:

1.1.3 مناقشة ما استدلُّوا به من القيَّاس:

- **مناقشة قيَّاسهم الزَّوج على من ثبت المنع في حقِّه:**

أجيب عنه: بأنَّ هذا قيَّاس غير صحيح؛ لأنَّه لا تلزمها نفقته فلم تحرم عليه زكاتها كالأجنبيّ، وبهذا فارق الزَّوجة؛ فإنَّ نفقتها واجبةٌ عليه، ولأنَّ الأصل جواز الدَّفع إلى الزَّوج لدخوله في عموم الأصناف المسمين في الزَّكاة، وليس في المنع نصٌّ ولا إجماع، وقيَّاسه على من يثبت المنع في حقِّه لا يصحُّ لوضوح الفارق بينهما، فيبقى جواز الدَّفع ثابتًا (ابن قدامة، 1968، 482/2) (ابن قدامة، 1994، 430/1) (ابن قدامة، د.ت، 714/2).

ورُدَّ هذا الجواب:

بأنَّ هذا قيَّاسٌ صحيحٌ؛ لأنَّ السَّبب المُشترك بينهما هو التُّهمة، والهروب من أداء الواجبات، وتحصيل المنافع الشَّخصيَّة من وراء الزَّكاة، فإذا مُنِعَ الأب من إعطاء الزَّكاة لولده لوجوب نفقته عليه؛ فدفعًا لتحصيل المنافع مُنِعَ، وكذلك الحال هنا؛ فدفع المرأة زكاة مالها لزوجها آيلٌ إليها، فقد يقوم بصَرفها في طعامها، أو شرابها، أو ملبسها، أو علاجها، أو منزلها، فلا يخلو الأمر من شائبة الانتفاع، وشُبهة التَّحايُل، وذلك لقوَّة الصِّلة بين الرَّجل وزوجه. ولذلك؛ فقد اختلف العلماء اختلافًا كبيرًا على أقوال

مُتعدِّدة في مسألة: دفع زكاة المال إلى باقي الأقارب ما عدا ما استُثنِيَ كالوالدَيْن والأولاد، فكيف الحال بالزَّوج الذي تحوم حوله شُبَهٌ كثيرة؟ (القرضاويّ، 2006، 730/2 - 736).

- **مناقشة قيَّاسهم دفع الزَّوجة للزَّوج على دفع الزَّوج للزَّوجة:**

يُجابُ عنه: بأنَّ ذلك ليس على إطلاقهِ؛ فقد تدفعُ الزَّوجةُ زكاةَ مالِها لزَوْجِها المحتاج، ولا يحصل انتفاعُها بهذا المال مُطلقًا، فقد يتَصرَّفُ الزَّوجُ في ذلك المال خارج احتيَّاجاتِ الأسرة ومنافع المرأة، كأن يقوم بتجهيز ما يحتاجه إذا كان مُجاهِدًا يُقاتل في سبيل الله، أو تكون عليه جملةٌ من الدُّيون أنهكت كاهِلَهُ فيُؤدِّي بها دُيُونَهُ، وما شابَهَ ذلك؛ فليس بالضَّرورة أن تؤولَ الزَّكاةُ كلُّها أو بعضُها إلى الزَّوجة.

ورُدَّ هذا الجواب:

بأنَّ الدُّيون قد تكون من جُملة ما انتفعت به الزَّوجةُ فيما مَضَى، ثمَّ ماذا لو كان الزَّوجُ قد صرفَ أموال زكاتها في غير ما ذُكِرَ، وانتفعت الزَّوجة تَبَعًا لذلك؟

فيُقال حينئذٍ:

إذا دفعت الزَّوجة زكاة مالها لزَوْجِها، ثمَّ جاء انتفاعُها معه تَبَعًا لا أصلاً؛ فلا بأس به، ومثاله: من وَهَبَت هِبَةً أو تَصَدَّقَت بصدقةٍ، ثمَّ ضَمَّها مجلِسٌ مع الموهوب له، أو المُتَصَدَّق عليه، فقُدِّمَ لها منه فأكلت، فهذا جائزٌ؛ لكونه جاء أدَبًا لا طَلَبًا (المازونيّ، 2017، 311/1).

وجواب هذا:

ولكنَّ هذا قيَّاس مع الفارقِ، فمَحَلُّ النِّزاعِ في الصَّدقة الواجبة التي هي الرُّكن الثَّالثُ من أركان الإسلام، وليس الكلام حول صدقة التَّطوُّعِ، أو الهِبة؛ فافْتَرَقَا.

2.1.3 مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:

- **قولهم:" لأنَّه إن كان عاجِزًا عن الإنفاق عليها، تمكَّن بأخذ الزَّكاة من الإنفاق؛ فيَلْزَمُهُ، وإن لم يكن عاجِزًا؛ ولكنَّه أَيْسَر بها، لزمته نفقة المُوسُورِينَ، فينتفع بها في الحالَيْنِ "**

يجابُ عنه: بأنَّه يلزم على هذا عدم جواز دفع الزَّكاة إلى غريمهِ، ويُلْزَمُ الآخِذَ بذلك وفاءُ دينه، فينتفع الدَّافع بدفعها إليه!! (ابن قدامة، 1968، 484/2) (ابن قدامة، د.ت، 713/2).

ورُدَّ هذا الجواب:

بأنَّ الفرق بينهما من وجهَيْنِ: **أحدهما:** أنَّ حقَّ الزَّوجة في النَّفقة آكد من حقِّ الغريم؛ بدليل: أنَّ نفقة المرأة مُقدَّمة في مال المُفلِس على أداء دَيْنِهِ، وأنَّها تملك أخذها من ماله بغير عِلمهِ إذا امتنعَ من أدائها. **والثَّاني:** أنَّ المرأة تَنْبَسِطُ في مال زوجها بحُكم العادة، ويُعدُّ مال كلّ واحِدٍ منهما مالاً للآخر،

وكذلك لا تُقبل شهادة كلّ واحِدٍ منهما لصاحبه، بخلاف الغَريم مع غريمه (ابن قدامة، 1968، 484/2) (ابن قدامة، د.ت، 714/2).

- **قولهم:" لاشتراك المنفعة: ألا ترى أنَّ كُلاً منهما مُتَّهَمٌ في حَقِّ صاحبه حتَّى لا تجوز شهادته له ":**

يجاب عنه: بمثل ما أجيب عن القيَّاس الثَّاني الذي سبق بيانه قريبًا، ممَّا يغني عن إعادته هنا.

2.3 مناقشة أدلَّة القائلين بالجواز:

1.2.3 مناقشة ما استدلُّوا به من الكتاب:

يجاب عنه: بأنَّ لفظ " الفقراء " في الآية قُيِّد بالسُّنَّة النَّبويَّة، فهناك من ينطبق عليه الوصف ولا يُعطى من الزَّكاة، كزكاة الوالد لولده، والعكس؛ لتُهمة الفِرار من النَّفقة الواجبة، وحصول الانتفاع التَّبعيّ، ولذلك وقع الخِلاف بين العلماء في تعديَّة العِلَّة إلى من تشوبه شائبة التُّهمة، والهروب من الواجب، أو التَّحايل في إخراج الزَّكاة، كما هو الحال في هذه المسألة. وعليه؛ فالاستدلال بهذا العموم غير مُسلَّم.

2.2.3 مناقشة استدلالهم بالسُّنَّة النَّبويَّة:

أجيب عنه بما يلي:

- الظَّاهر أنَّ الحديث في صدقة التَّطوُّع لا في الصَّدقة الواجبة؛ بدليل السِّياق فقد كان رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – يتخولهنَّ بالموعظة الحسنة، ويخبرهنَّ بأنهنَّ من أكثر أهل النَّار، ثمَّ يحثُّهنَّ على الصَّدقة، ويرغبهنَّ في الإكثار منها، ثمَّ السُّؤال عن الاجزاء، ولو كانت في الفريضة لأمر ولم يُرغِّب (الفوزان، 2008، 461/2).
- إنَّ الصَّدقة الواردة في الحديث هي صدقة التَّطوُّع، وليس الزَّكاة؛ لقولها:" أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِحُلِيٍّ لِي "؛ ولا تجب الزَّكاة في الحليّ، وقوله – عليه الصَّلاة والسَّلام -:" زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ "؛ دالٌّ على أنَّها صدقة تطوُّع؛ لأنَّ الولد لا يُعطى من الزَّكاة الواجبة بالإجماع، كما نقل ذلك غير واحد من أهل العِلم (ابن قدامة، 1968، 485/2) (ابن القطَّان، 2004، رقم: 1237، 223/1) (الشَّوكانيّ، 1993، 210/4) (العودة، 1435، ص/222).

3.2.3 مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:

1- مناقشة استدلالهم الأوَّل والثَّانيّ:

قال ابن المُنَيِّر: احتجَّ المانعون بكون الزَّكاة ترجع إلى الزَّوجة في النَّفقة، فكأنَّها ما خرجت من يدها أصلًا (ابن حجر العسقلانيّ، 1379، 330/3).

2-مناقشة قولهم:" لا تلزمها نفقته فلم تحرم عليه زكاتها كالأجنبيّ ":

يجاب عنه: بأنَّها تنتفع بدفعها الزَّكاة لزوجها لوُجُوبِ نفقتها عليه، وتبسّطها في ماله عادةً، فلم يجز دفعها إليه كالولد (ابن قدامة، 1994، 430/1).

3-مناقشة قولهم:" لعدم المانع ":

يجابُ عنه: بأنَّ المانع هو وجود التُّهمة، فكان حاله حال الولد.

4-مناقشة قولهم:" لأنَّ بينهما نَسَبًا لا تجبُ به نفقتها عليه، فجاز لها أن تدفع إليه من زكاتها، كنسب ابن العمِّ ":

أجيب عنه: بأنَّ صِلة الرَّجل مع زوجتهِ ليست كصِلة الرَّجلِ مع ابن عمِّهِ؛ فالزَّوجة تَنْبَسِطُ في مالِ زوجِها وتَتَصَرَّفُ فيه كأنَّه مالها، بينما ذلك مستبعدٌ مع ابن العمِّ، كما أنَّ نفقةَ الزَّوجِ على زوجتهِ واجبةٌ؛ وهي ليست كذلك مع ابن العمِّ.

مناقشة أدلَّة القائلين بالتَّفصيل:

لمَّا حاول أصحابُ هذا القول الجمع بين القولَيْن، والتَّوفيق بين أدلَّة الفَريقَيْن؛ لم نظفر بعد مُطاولة في البحثِ والتَّحرِّي على مُناقشات وُجِّهت إليهم.

4. سبب الخِلاف والقول المختار في المسألة:

1.4 سبَبُ الخِلاف:

إنَّ سبَبَ الخِلاف بين العلماء في هذه المسألة؛ هو: عدم وجود نصّ صريح فيها، فمن ألحقَ الزَّوج ببقيَّة الفقراء لوَصْفِهِ؛ قال بجواز دفع الزَّوجة زكاة مالها له، ومن غَلَّب جانب التُّهمة وحصول الانتفاع بهذه الزَّكاة ألحقه بالولد والوالد ونحوهما، ممَّن لا تُعطى لهم الزَّكاة.

2.4 القول المختار:

بعد إيراد الأقوال وتجليَّة الأدلَّة والمُدافعات الواردة على الاستدلالات، نخلُص إلى ما يلي:

أوَّلاً: لا يوجد نصٌّ صحيحٌ صريحٌ في عدم جواز دَفْعِ الزَّوجة زكاة مالها لزَوْجِها الفقير.

ثانيًا: لا يوجد نصٌّ صحيحٌ صريحٌ في جواز دَفْعِ الزَّوجة زكاة مالها لزَوْجِها الفقير.

ثالثًا: بالنَّظر في أدلَّة الفريقيْن والمناقشات التي دارت حولها نجِدُها مُتكافئةً ووَجِيهَةً.

رابعًا: القول المختار في المسألة – حسب نظر الباحث -: هو القول الثَّالث القاضي بالتَّفصيل، وذلك للاعتبارات التَّالية:

1- في هذا القول جمعٌ بين الأقوال، وتقريبٌ بين الأدلَّة، وتطبيقًا لقاعدة:" الجمع أولى من التَّرجيح "، وقاعدة:" الإعمال أولى من الإهمال ".

2- كما أنَّ القول بعدم جواز دفع الزَّوجة زكاة مالها لزوجها الفقير إذا صُرِفَت في منافعها الخاصَّة بها فيه تطبيق لقاعدة: " العمل بالاحتياط "، وقاعدة: " درء الشُّبُهات "، وقاعدة: " إبراء الذِّمَّة "، وقاعدة: " الخروج من الخِلاف "، وقاعدة: " كلّ حيلة تضمَّنت إسقاط حقّ أو استحلال محرَّم فهي محرَّمة ".

3- كما أنَّ القول بجواز دفع الزَّوجة زكاة مالها لزوجها الفقير إذا صرفها في منافعه الخاصَّة به، ولا مدخل للزَّوجة بأيّ وَجْهٍ من وجوه الانتفاع؛ فيه تحقيق للصِّلة وتقويَّة للرَّوابط، فهو أولى بالمعروف من غيره.

4- إذا دفع ولي الأمر أو من يقوم مقامه زكاة مال الزَّوجة لزوجها الفقير؛ فإنَّه أبعد للشُّبهة، وفيه تطبيق لقاعدة:" تصرُّف الإمام على الرَّعيَّة منوطٌ بالمصلحة "، وقاعدة:" دفع الشُّبهات ".

- **الخاتمة**

أوَّلاً: نتائج البحث:

1 – اختلف العُلماء في مسألة:" دفع الزَّوجة زكاة مالها لزوجها الفقير " على ثلاثة أقوال؛ هي: عدم الجواز، الجواز، التَّفصيل؛ إن صرَفَ الزَّوج تلك الزَّكاة في منافع الزَّوجة ومصالحها الخالصة لم يُجزها، وإن لم يُصرف في منافعها وكان مُحتاجًا أجزأها، وقال البعض الآخر: أنَّ ولي الأمر إذا أعطى صدقة الرَّجل لزوجه فإنَّه يجزئه، وأمَّا إن قامت الزَّوجة بذلك بنفسها فلا يجوز.

2 – القول الرَّاجح في المسألة – حسب نظر الباحث – هو القول الثَّالث القاضي بالتَّفصيل؛ وذلك جمعًا بين الأقوال والأدلَّة، وعملاً بالاحتيَّاط، وإبراءً للذِّمة، وابتعادًا عن التُّهمة والتَّحايل في إخراج الزَّكاة.

3 – إنَّ الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة من خير السُّبُل وأقومها في الدَّعوة إلى انصاف المذاهب الفقهيَّة المتبوعة، والدَّعوة إلى التَّخفيف من التَّعصُّب المذموم لاجتهادات الأشخاص.

ثانيًا: توصيَّات البحث وآفاقه:

1 – العمل على الكتابة في بعض الفُروع الفِقهيَّة المقاربة لهذه المسألة، كمسألة:" **صرف الزَّكاة لأهل القرابة** "، ومسألة:" **صرف الزَّكاة لطالب العِلم** "؛ ودراستها دراسة فقهيَّة مُقارنة للخُروج بالقول الرَّاجح فيها.

2 – ضرورة الكتابة في موضوع:" **حِكمة التَّشريع وفلسفته في الزَّكاة** "، وبيان أثرها الاجتماعيّ والاقتصاديّ على الأفراد والمجتمعات.

3 – التَّأكيد على إقامة مُلتقيات وطنيَّة، وأيَّام دراسيَّة حول موضوع:" **الخِلاف الفقهيّ: مفهومه، أنواعه، أسبابه، آدابه، كيفيَّة استثماره** "، وموضوع:" **الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة ودورها في جمع الكلمة ووحدة الصَّفِّ** ".

- **قائمة المصادر والمراجع**

1. ابن الأثير، المبارك بن محمَّد، (1979)، النِّهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزَّاويّ، ومحمود الطّناجيّ، د.ط، بيروت، لبنان، المكتبة العلميَّة.
2. ابن العربيّ، محمَّد بن عبد الله، (2003)، أحكام القرآن، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، ط3، بيروت، لبنان، دار الكتب العِلميَّة.
3. ابن القطَّان، علي بن محمَّد، (2004)، الإقناع، تحقيق: حسن الصّعيديّ، ط1، دار الفاروق الحديثة.
4. ابن الهمام، محمَّد بن عبد الواحد، (د.ت)، فتح القدير، د.ط، بيروت، لبنان، دار الفكر.
5. ابن حَجَر، أحمد بن علي، (1379)، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، اعتنى به: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، لبنان، دار المعرفة.
6. ابن حجر، أحمد بن محمَّد، (1983)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط، مصر، المكتبة التِّجاريَّة الكبرى.
7. ابن حزم، علي بن أحمد، (د.ت)، المحلَّى بالآثار، د.ط، بيروت، لبنان، دار الفِكر.
8. ابن عُثَيْمِين، محمَّد، (1428)، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، دار ابن الجوزيّ.
9. ابن قدامة، عبد الرَّحمان بن محمَّد، (د.ت)، الشَّرح الكبير، د.ط، دار الكتاب العربيّ.
10. ابن قُدامة، عبد الله بن أحمد، (1968)، المغني، د.ط، مكتبة القاهرة.
11. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1994)، الكافي، ط1، بيروت، دار الكتب العِلميَّة.
12. أبو عُبَيْد، القاسم بن سلاَّم، (د.ت)، كتاب الأموال، تحقيق: خليل هراس، د.ط، بيروت، دار الفِكر.
13. البابرتيّ، محمَّد بن محمَّد، (د.ت)، العِناية شرح الهِداية، د.ط، بيروت، دار الفِكر.
14. الباجيّ، سُليمان بن خلف، (1332)، المنتقى، ط1، محافظة مصر، مطبعة السَّعادة.
15. البُخاريّ، محمَّد بن إسماعيل، (1422)، صحيح البُخاريّ، تحقيق: محمَّد زهير النَّاصر، ط1، دار طوق النَّجاة.
16. البهوتيّ، منصور بن يونس، (د.ت)، كشاف القناع، د.ط، بيروت، دار الكتب العلميَّة.
17. الحكيم، السَّيِّد محسن، (1366)، منهاج الصَّالحين، ط1، النَّجف، مطبعة الزَّهراء.

18. الدّسوقيّ، محمَّد بن أحمد، (د.ت)، حاشية الدّسوقيّ، د.ط، بيروت، دار الفِكر.

19. زيدان، عبد الكريم، (1993)، المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشَّريعة الإسلاميَّة، ط1، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة.

20. السّياغيّ، الحُسَيْن بن أحمد، (1347)، الرُّوض النَّضير شرح مجموع الفقه الكبير، ط1، مصر، مطبعة السَّعادة.

21. الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي، (1993)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدِّين الصبابطيّ، ط1، مصر، دار الحديث.

22. الطَّحطاويّ، أحمد بن محمَّد، (1997)، حاشيَّة الطَّحطاوي، تحقيق: محمَّد الخالديّ، ط1، بيروت، دار الكتب العِلميَّة.

23. العمرانيّ، يحيى بن أبي الخير، (2000)، البيان في مذهب الإمام الشَّافعيّ، تحقيق: قاسم محمَّد النّوريّ، ط1، جدَّة، دار المنهاج.

24. العودة، سَلمان، (1435)، كتاب الزَّكاة من شرح بلوغ المرام، ط1، الرِّياض، مؤسَّسة الإسلام اليوم.

25. الفوزان، عبد الله، (2008)، فقه الدَّليل شرح التَّسهيل، ط2، الرِّياض، مكتبة الرُّشد.

26. القرضاويّ، يوسف، (2006)، فقه الزَّكاة، ط25، القاهِرَة، مصر، مكتبة وهبة.

27. الكاسانيّ، علاء الدِّين بن مسعود، (1986)، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، ط2، بيروت، دار الكتب العلميَّة.

28. المازونيّ، أبو زكريا يحيى بن موسى بن عيسى التِّلمسانيّ الجزائريّ المالكيّ، (2017)، الدُّرر المكنونة في نوازل مازونة، من باب الهِبات والصَّدقات إلى باب الوصايا، دراسة وتحقيق: ياسين بولحمار، إشراف الأستاذ الدُّكتور: سمير بن عبد النُّور جاب الله، أطروحة دكتوراه، تخصُّص: الفقه والأصول، قسم الفقه وأصوله، كليَّة الشَّريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، الجزائر.

29. مالك، مالك بن أنس، (1994)، المُدوَّنة الكبرى، ط1، بيروت، دار الكتب العِلميَّة.

30. المرداويّ، علي بن سُليمان، (د.ت)، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، ط2، بيروت، دار إحياء التُّراث العربيّ.

31. مسلم، مسلم بن الحجَّاج، (د.ت)، صحيح مسلم، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار إحياء التُّراث العربيّ.

32. المُوَّاق، محمَّد بن يوسف، (1398)، التَّاج والاكليل، د.ط، بيروت، دار الفكر.

33. النَّملة، عبد الكريم، (ت: 2014م)، تيسير مسائل الفقه، ط1، الرِّياض، مكتبة الرُّشد.

34. النَّوويّ، يحيى بن شَرَف، (د.ت)، المجموع شرح المهذَّب، د.ط، بيروت، لبنان، دار الفِكر.